

## القضاء العسكري فى مصر القديمة

### *Military justice in ancient Egypt*

نظام القضاء العسكري بصفة عامة بدأ بما ذكره المؤرخ القديم "ديودور الصقلي" عن وجود "نظام عسكري" صارم في مصر القديمة، الأمر الذي أدى إلى وجود نظام جنائي خاص شديد القسوة في تحديد العقوبات عن الجرائم والمخالفات التي قد يرتكبها هؤلاء الأفراد وذلك لضمان عملية "الضبط والربط" بين صفوف الجيش. (1)

وكان هذا القضاء يختص بمحاكمة العسكريين، والذين كانوا في الدولة الحديثة يشاركون كقضاة في المحاكم الرسمية الهامة أو في مرسوم نوري الذي أصدره سيتي الأول لحماية ممتلكات أوزير في أبيدوس، نرى بوضوح كثرة عدد الضباط والمسؤولين العسكريين بالمقارنة بالمسؤولين الآخرين الذين يُخاطبهم المرسوم على سبيل المثال كما جاء في النص التالي وهو المادة الخامسة من مرسوم حور-محب (1308-1335 ق.م) آخر ملوك الأسرة الثامنة عشرة (2)



Xr ir anx nb n mSa nty iw tw r sDm r  
Dd sw Hr Smt Hr nHm (dHrw) grw SAa m pA  
hrw ir.tw hp r.f m Hwt.f m sx 100 wbn(1)  
sd 5 Hna Sd pA dHr n.f m di.f m TAw

"بخصوص أي شخص ينتمي للجيش، ويسمع عنه بأنه يغادر ومعه الجلود منذ اليوم فصاعداً القانون سيطبق عليه بضربه بمائة ضربة وخمسة جروح مفتوحة مع استرداد الجلود التي أخذها". (3)

وعبارة القانون سيطبق هذه تعني أنه من الممكن أنه سوف يُحاكم على هذه الفعل، وإذا وجد مذنباً فسوف يكون العقاب هو الضرب مائة ضربة.

(1) مختار السويقي: أم الحضارات، ج4، القاهرة، 2003، ص 47.

(2) باهور لبيب وصوفي أبو طالب: تشريع حور محب، القاهرة، 1972، ص 53 نقلا عن: Pluger,K., The Edict of King Horemhab", *JNES*, 5, 1946, pp.262-263.

(3) Kruchten, J.M., *Le Décret d'Horemheb*, Bruxelles 1981,p.83.

وكانت عضوية هذه المحاكم العسكرية تتكون أغليبتها من بعض الضباط من ذوي الثقافة الواسعة والسمعة الطيبة، بالإضافة إلى بعض رجال القضاء من المدنيين ويقول بعض المؤرخين إن مصر القديمة عرفت أيضاً نوعاً من "المجالس العسكرية" الخالصة، خصوصاً في مدينة منف حيث كانت فيها أكبر وحدات ومعسكرات الجيش المصري، كما توجد فيها أيضاً الثكنات الخاصة بتدريب الضباط على الخطط الحربية، وعلى أصول قيادة التشكيلات الحربية التي يتولون قيادتها. (4)

وأحياناً لم يكن كل أعضاء القضاء العسكري من العسكريين، وطبقاً لما جاء في بردية تورين، فقد نظرت المحاكم العسكرية إحدى قضايا النزاع على ملكية منزل في طيبة (الأقصر) بين أحد قواد القاعدة العسكرية في "أمبوس" (5) وبعض المدنيين، وقد شكلت المحكمة من محافظ الإقليم رئيساً، وأحد قواد الحرس الخاص للملك، وأحد سكان المدينة وبعض العسكريين، ثم قضت في الدعوى لصالح الرجل المدني ضد القائد العسكري. (6)

ومن خلال شواهد هذه الدعوى يتضح وجود محامين للأطراف وأن المحاكمة تمت بالمذكرات المكتوبة، وأن الحكم حوي ملخصاً لهذه المذكرات (تلخيص) ثم صدر الحكم محدد بتاريخ صدوره. ولقد قضى في هذه الدعوى في غير صالح الرجل العسكري أي لصالح "المدني". ويتضح مما تقدم أن القضاء العسكري كان ينظر الدعوى ولو كان أحد الأطراف شخصية مدنية (غير عسكرية) أو لو تعلق الأمر بجريمة تمس الرجل العسكري (سواء أكان ضحية أم متهماً). (7)

## ومن الجرائم العسكرية التي تستوجب الوقوف أمام القضاء العسكري:-

(4) مختار السويفي: المرجع السابق، ص 48.

(5) أمبوس: تسمى في المصرية "نبت" أو "نويت" ربما بمعنى الذهبية لقربها من الصحراء الشرقية حيث الذهب ثم سماها الإغريق "أمبوس"، وقامت على أطلالها وربما على مبعدة كيلو مترين إلى الجنوب منها بلدة طوخ الحالية (مركز نقادة بمحافظة قنا). وقد عرف تاريخ نويت عن طريق حفائر بتري وكويبل فيما بين نقادة والبلاص، وكانت أول عاصمة للإقليم الخامس بأقاليم الصعيد، ثم تلتها "كوس" = قوص الحالية، ثم "جيتيو" فقط الحالية على مبعدة 22 كيلاً جنوبي قنا. انظر: محمد بيومي مهران: مصر، ج2، ص 265-266، وهامش 25 من نفس المرجع.

(6) عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، 1986، ص 70.

(7) نفس المرجع السابق، ص 70

1. الهروب من الحرب: كانت تعد جريمة تستوجب الإعدام، ولكن إذا ما قام المتهم بهذه الجريمة بعمل بطولي بعد ذلك يعوض به جريمة الهروب كان يعفى من العقاب.

2. عدم إطاعة الأوامر: واعتبر عدم إطاعة الأوامر أو عدم تنفيذها أمر يستوجب الحكم بالإعدام.

3. إفشاء الأسرار: كان يواجه إفشاء الجندي للأسرار العسكرية بعقاب قطع اللسان وكما هو واضح فلقد كان المشرع الجنائي بوجه عام يتخير نوعية العقوبة على أساس أن تكون مشتقة من ذات الجريمة.(8)

من أصعب العقوبات على الرجل العسكري هي التجريد من المنصب، فيقول ديودور الصقلي: لا ينص قانونهم العسكري على عقوبة الموت جزاء لمن يفر من الجندية أو يعصي أوامر قواده، بل عقوبته فقدان الاعتبار، فإذا ما قام أحدهم بأعمال البطولة، رد اعتباره كما كان. وهكذا جعل المشرع عقوبة فقدان الاعتبار أشد من عقوبة الموت حتى يعود إلى النظر على العار باعتباره أعظم الشرور.(9)

ن دى.ف إأوت ف ن گر دى.ف ر إست.ف نب ن دي  
Xrdw.f r.s

"هو ليس له حق قانوني في منصبه، وليس له حق قانوني فضلاً عن ذلك في أي من أملاكه وأبنائه ليس لهم حق قانوني فيها".(10)

ثم يتابع هذه العقوبة أن يُنقل ويعمل بأحد المحاجر كما ورد ببردية تورين، وظهرت محكمة عسكرية تحكم على أحد القادة بالإعدام وهي على النحو التالي: ففي بردية تورين تظهر هذه المحكمة مشكلة من أحد قادة الحرس الملكي رئيساً ومن قائدين آخرين وأحد مديري الأقاليم، وضابط في البلاد من الدرجة الثانية وضابطين آخرين غيرهم كأعضاء. وذلك لمحاكمة ضابط يدعى "بلزيس"، وقد قضت بإعدامه لاختلاسه ذهباً من القصر.(11)

(8) نفس المرجع السابق، ص 54.

(9) ديودور الصقلي: المرجع السابق، ص 134 فقرة 77.

(10) منال محمود: المرجع السابق، ص 275.

(11) رءوف عبيد: المرجع السابق، ص 75.

من الواضح أن هذه القضية وهذه المحكمة كانت في العصر المتأخر والسبب  
في ذلك هو الأسماء الأجنبية الكثيرة التي كانت في المحكمة أو في المحكوم عليهم:

ⲙⲃⲁⲓ ⲛⲭⲧ ⲣⲱⲧⲭⲓ ⲙ ⲡⲁ ⲥⲁⲧⲧⲱⲧⲓ ⲓⲱⲛⲓ ⲣⲱⲧⲭⲓ ⲙ ⲡⲁ

ⲙⲃⲁⲓ ⲛⲭⲧ ⲣⲱⲧⲭⲓ ⲙ ⲡⲁ ⲥⲁⲧⲧⲱⲧⲓ ⲓⲱⲛⲓ ⲣⲱⲧⲭⲓ ⲙ ⲡⲁ

mDAy nxt swtXi m pA hAyt iw.f sx m pA  
xt

"رجل الشرطة نخت-ست في العمل الإجباري الأشغال الشاقة حيث أنه ضُربَ بالعصا".  
(12)

وهذا النص يظهر بجلاء أن التجريد من الألقاب العسكرية وتحويله إلى عامل  
كانت عقوبة شديدة جداً على القادة والجنود في الجيش والتي كانت توقعها المحكمة  
عليهم.

---

<sup>12</sup>( سليم حسن: المرجع السابق ، ج2، ص 215. ؛ شفيق شحاتة : تاريخ القانون الخاص في مصر، ج 1  
القانون المصري القديم، القاهرة ، 1954 ، ص 19 .